

المجموع

شرط خارج عنها قلنا قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالآية أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم فيها وعن حديث تحريمها التكبير أنه محمول على التكبير المعهود وعن قياسهم على الإسلام أن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير العاشرة تنعقد الصلاة بقوله **أَكْبِر** بالإجماع وتنعقد بقوله **ا** الأكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك وأحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين فلو قال **ا** أجل أو **ا** أعظم أو **ا** الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك وأحمد وداود والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم **ا** تعالى كقوله **ا** أجل أو **ا** أعظم أو الحمد **ا** ولا إله إلا **ا** وسبحان **ا** وبأي أسمائه شاء كقوله الرحمن أكبر أو أجل أو الرحيم أكبر أو أعظم والقدوس أو الرب أعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا **ا** ارحمني أو اللهم اغفر لي أو يا **ا** أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كقوله **ا** أكبر أو **ا** الأكبر أو **ا** الكبير ولو قال **ا** أو الرحمن واقتصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن أبي حنيفة واحتج لأبي حنيفة بقول **ا** تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى الأعلى الآية ولم يخص ذكرا وعن أنس أن النبي صلى **ا** عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي **ا** عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد **ا** رب العالمين رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة واحتج أصحابنا بحديث تحريمها التكبير وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو أن قوله تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلا به ويقولوه صلى **ا** عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري كما